

اللائحة الداخلية رقم ١ آيفكس ("الشركة")

اللائحة الداخلية رقم ١، هو قانون داخلي يتعلق بصفة عامة بتسيير شؤون الشركة. ويشار إلى الشركة فيما يلي باسم "آيفكس".

الإطار العام

1. تعريفات

بموجب هذه اللائحة وسائر اللوائح الداخلية لآيفكس، ما لم يقتض السياق غير ذلك فإن:

"القانون" يعني قانون كندا للشركات الغير ربحية Act S.C. 2009, c.23. بما في ذلك اللوائح التي صدرت لتطبيق القانون، وأي قانون أو لوائح قد تكون بديلة بصيغتها المعدلة من وقت لآخر؛

"الاجتماع السنوي" يعني الاجتماع السنوي للأعضاء بطبيعته المُبين في المادة ١٢؛

"المواد" تعني المواد الأصلية أو المكررة عند التأسيس أو مواد آيفكس المُعدّلة، أو المُدمجة، أو المستمرة، أو المُعاد تنظيمها، أو المرتبة، أو المُجددة؛

"اللوائح الداخلية" تعني هذا القانون أو غيره من قوانين آيفكس بصيغتها المعدلة، أو التي قد تُعدل من وقت لآخر، والسارية؛

"تصويت التأكيد" يعني تأكيد نتيجة تصويت سابق بصوت واحد من قبل أمين الصندوق أو ممثل آخر يعينه المجلس.

"المجلس" يعني أعضاء المجلس الذين يتصرفون وفقاً لما يسمح به القانون والمواد واللوائح الداخلية لإدارة، أو للإشراف على إدارة أنشطة وشؤون آيفكس؛

"عضو المجلس" يعني الشخص الذي يشغل منصب المدير بالمعنى المقصود في القانون ووفقًا للوائح الداخلية؛

"الاجتماع العام" يعني اجتماع الأعضاء بطبيعته المبينة في المادة ١١؛

"العضو العام" يعني المنظمة العضو في آيفكس والتي لديها المؤهلات والاستحقاقات كما هو موضح في المادة ٦.ب من هذه اللائحة الداخلية.

"العضو المؤقت" يعني عضو آيفكس الذي يتمتع بالمؤهلات والاستحقاقات الموضحة في المادة ٦.أ من هذه اللائحة؛

"اجتماع الأعضاء" يعني الاجتماع السنوي، والاجتماع العام، وأي اجتماع عام غير عادي، أو أي منهم كما يقتضي السياق؛

"الأعضاء" تعني الأعضاء العامون والمؤقتون أو أحدهما كما يقتضي السياق، والفئات الأخرى من الأعضاء التي تُحدّد من وقت لآخر في المواد؛

"المسؤول" يعني الفرد الذي يحمل منصب أو أكثر من مناصب رئاسة مجلس الإدارة أو وكالة الرئاسة أو أمانة الصندوق؛

"القواعد" تعني القواعد الصادرة بموجب القانون، بصيغتها المعدلة، أو المجددة أو سارية المفعول من وقت لآخر؛

"الأمانة العامة" تعني المدير التنفيذي وموظفي آيفكس الذين يقومون بتنفيذ العمليات اليومية لآيفكس وفقًا لهذه اللوائح الداخلية والسياسات والمبادئ التوجيهية وممارسات المجلس والأعضاء؛

"الاجتماع العام غير العادي" يعني اجتماع الأعضاء بطبيعته المبينة في المادة ١٣؛ "قرار خاص" يعني قرار صدر بأغلبية لا تقل عن ثلثي (٢/٣) الأصوات المدلى بها في ذلك القرار.

2. الأهداف والقيم

تلتزم شبكة آيفكس، متضمنة الأعضاء والأمانة العامة، بالدفاع عن حرية التعبير، وتعزيزها باعتبارها حق أساسي من حقوق الإنسان. تتطلع آيفكس لعالم يكون فيه الجميع أحرارًا في ممارسة حقهم في حرية

التعبير، وقادرين على الوصول إلى الأفكار والمعلومات، وتوليدها، ومشاركتها بأي طريقة يختارونها دون خوف.

- التواصل: الممارسة النشطة والواعية للانفتاح المحترم والحوار البناء، بهدف العمل الجماعي في بناء وتعزيز الثقة والتضامن والتعلم والتعاون وروح المجتمع.
- المساءلة: مسؤولية أتباع الشفافية والتعاطف في جميع التعاملات مع أصحاب المصلحة.
- حب الاستطلاع: القدرة على التكيف والمغامرة في عملنا، والتأمل في تعلمنا.
- الالتزام: المثابرة للتأثير على التغيير المنهجي الدائم معًا.
- التعاطف والتقدير: إفساح المجال للراحة والفرح والتقدير والاحتفال، كأساس لاستدامة عملنا.
- الانتماء: تنمية بيئة مناهضة للتمييز تمثل وتدمج السياقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية والثقافية المتنوعة، بالإضافة إلى الهويات المتقاطعة الموجودة داخلها (بما في ذلك النوع الاجتماعي والتنوع الجنسي).

3. التفسير

في تفسير هذه اللوائح الداخلية، الكلمات في صيغة المفرد تنطبق أيضًا على الجمع والعكس صحيح، والكلمات المشار بها إلى نوع اجتماعي تنطبق على كافة الأنواع الاجتماعية، و"شخص" تشمل الأفراد والهيئات الاعتبارية والشركات والصناديق والمنظمات الغير مسجلة .

بخلاف المحدد أعلاه فإن الكلمات والعبارات المحددة في القانون لها نفس المعاني عند استخدامها في اللوائح الداخلية .

4. السنة المالية

تنتهي السنة المالية لآيفكس بتاريخ ٣١ ديسمبر / كانون الأول.

5. القوائم المالية السنوية

ستبلغ آيفكس أعضائها بأن البيانات المالية السنوية متاحة في مكتب آيفكس المسجل ويحق لأي عضو الحصول على نسخة عند الطلب.

العضوية

6. شروط العضوية

3 / 16

أ. الأعضاء المؤقتون

- i. التركيبة – يتكون الأعضاء المؤقتون في أي وقت من الكيانات المستقلة غير الهادفة للربح والمنظمات غير الحكومية التي يتركز عملها بشكل كبير على تعزيز حرية التعبير، ولديها القدرة على الانخراط في شبكة آيفكس، والذين قاموا بدفع رسوم العضوية السنوية في آيفكس وتم قبول عضويتهم في آيفكس وفقًا للوائح الداخلية.
- ii. القبول – يحق للمجلس قبول الأعضاء المؤقتين الذين يستوفون مؤهلات العضوية المؤقتة خلال الفترة ما بين الاجتماعات العامة التي تعقد كل سنتين. لا يمكن للعضو المؤقت أن يصبح عضوًا عامًا حتى يتم قبوله في الاجتماع العام الذي يعقد كل سنتين.
- iii. الحقوق والمسؤوليات – يحق للأعضاء المؤقتين الحصول على المزايا والحق في المشاركة في أنشطة آيفكس، وعليهم مسؤولية التعامل المتبادل وفقًا للقيم المحددة في هذه اللوائح الداخلية. بالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المبين في المواد، فالأعضاء المؤقتين ليس لديهم الحق في التصويت في اجتماعات الأعضاء.

ب. الأعضاء العامون

- i. التركيبة – يتكون الأعضاء العامون في أي وقت من الكيانات المستقلة غير الهادفة للربح والمنظمات غير حكومية، المتركة عملها بشكل كبير على تعزيز حرية التعبير، ولديها القدرة على الانخراط في شبكة آيفكس، وقامت بدفع رسوم العضوية السنوية في آيفكس، وقبلت عضويتها في آيفكس، وفقًا للوائح الداخلية.
- ii. القبول – يجب على أي كيان يسعى إلى العضوية العامة الحصول على موافقة الأعضاء العامين في الاجتماع العام، ويجب على الكيان الذي يسعى للحصول على العضوية العامة أن يحضر الاجتماع العام الناظر في طلبه، ويمكن التغاضي عن هذا الشرط في الاجتماع العام بقرار خاص.
- iii. الحقوق والمسؤوليات – يحق للأعضاء العامين الحصول على المزايا وحق المشاركة في أنشطة آيفكس، وعليهم مسؤولية التعامل المتبادل وفقًا للقيم المحددة في هذه اللوائح الداخلية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأعضاء العامين لديهم الحق في الحضور والتصويت في جميع اجتماعات الأعضاء، ويحق لكل عضو من الأعضاء العامين الإدلاء بصوت واحد في هذه الاجتماعات، وعلى النحو المبين في المواد.

ج. شروط استمرار العضوية

يجب على الأعضاء تلبية شروط العضوية خلال كامل فترة عضويتهم في آيفكس.

د. انتقالية - أعضاء آيفكس الأوائل

i. أعضاء آيفكس الأوائل - جميع المنظمات الأعضاء في المؤسسة غير المسجلة تحت اسم آيفكس ستصبح منذ تاريخ دخول هذه المادة "د٦" حيز التنفيذ أعضاء في الشركة. وتستمر العضوية في الشركة حتى تنتهي وفقًا للوائح الداخلية لآيفكس.

ii. التاريخ الفعلي لدخول المادة "د٦" - حيز التنفيذ بتاريخ تمريرها من قبل مدراء آيفكس (٢٤ أغسطس / آب للعام ٢٠١٥).

7. رسوم العضوية

يجب على الأعضاء دفع رسوم العضوية قبل تاريخ ٣٠ سبتمبر / أيلول من كل عام. إذا لم يتمكن أحد الأعضاء من دفع الرسوم الواجبة عليه في الوقت المحدد، يتعين عليه التواصل مع الأمانة العامة لآيفكس لطلب وقت إضافي للدفع أو إرسال طلب إلى المجلس لإعفائه من دفع رسوم العضوية لتلك السنة.

يجب على أعضاء آيفكس دفع مستحقاتهم للتأهل للتصويت في الاجتماع العام لآيفكس.

8. عملية تقديم طلب العضوية

يمكن أن تتقدم أي منظمة بطلب انتساب إلى عضوية آيفكس عبر تعبئة نموذج الطلب وتقديمه إلى الأمانة العامة لآيفكس.

سيقوم المجلس بمراجعة الطلب الكامل للمنظمة والنظر به. إذا قرر المجلس أن المنظمة لا تستوفي معايير العضوية، يجوز له رفض الطلب فورًا. بخلاف ذلك، يُصوّت المجلس على:

● قبول المنظمة كعضو مؤقت

● تأجيل النظر في طلب المنظمة.

يمكن قبول مقدم الطلب كعضو مؤقت بعد حصوله على تصويت إيجابي من ثلثي المجلس. يمكن قبول العضو المؤقت ليصبح عضوًا عامًا بعد حصوله على نسبة خمسين بالمائة بالإضافة إلى صوت واحد إيجابي من الأعضاء العامين خلال الاجتماع العام الذي يعقد كل عامين.

9. الاستقالة من العضوية

يمكن لأي عضو الاستقالة من آيفكس عن طريق إرسال إشعار خطي إلى الأمانة العامة لآيفكس، وتقع الاستقالة عند قبول المجلس لها، أو في الوقت المحدد في الاستقالة المكتوبة، أيهما أسبق.

10. الإقصاء من العضوية

إذا اشْتُهِبَ بعدم استيفاء عضو لشروط العضوية على النحو المبين في المادة ٦، قد يقوم المجلس بمراجعة عضويته. يجب أن تشمل عملية المراجعة إعطاء العضو الفرصة الكافية للمساهمة في المراجعة. قد يشمل الإجراء تعليق حقوق عضو الآيفكس المعني خلال المراجعة عند الحاجة.

إذا حددت عملية المراجعة بأن عدم استيفاء العضو لشروط العضوية، يجوز للمجلس القيام بإقصاء العضو من العضوية في آيفكس بموافقة ثلثي الأعضاء.

يُبلغ العضو بجميع مراحل عملية المراجعة عبر البريد الإلكتروني.

اجتماعات الأعضاء

11. الاجتماع العام

يجب أن يُعقد اجتماعًا عامًا مرة واحدة كل عامين على الأقل، حيث يلتقي الأعضاء العامون من أجل:

أ. النظر والتصويت على المقترحات الأخرى التي لها صلة بالسياسات المتعلقة بأنشطة أو شؤون آيفكس كما يتم عرضها في الاجتماع للنظر فيها؛

ب. النظر والتصويت على مثل تلك اللوائح الداخلية، أو تعديلات أو إلغاءات لمواد منها، من أجل تنظيم أنشطة أو شؤون آيفكس كما يتم عرضها على الاجتماع للنظر فيها؛

ج. النظر والتصويت على طلبات قبول الأعضاء العامين في آيفكس أثناء عرضها في الاجتماع للنظر فيها.

12. الاجتماع السنوي

أ. في كل اجتماع سنوي:

i. يجب تقديم كشوفات آيفكس المالية السنوية للسنة المالية السابقة للأعضاء العامين؛ و

ii. . يُعين الأعضاء العامين محاسباً عاماً لحسابات آيفكس للسنة القادمة، وفقاً للقانون.

ب. ينتخب الأعضاء العامون أعضاء المجلس في كل ثاني اجتماع سنوي يُعقد بحضورهم، والذي يكون اجتماعاً عاماً أيضاً وفقاً للوائح.

ج. يُعقد الاجتماع السنوي مرة واحدة في السنة، ولكن في موعد لا يتجاوز ٦ أشهر بعد نهاية السنة المالية السابقة لآيفكس.

13. الاجتماع العام غير العادي

يمكن عقد اجتماع عام غير عادي في أي وقت بقرار من المجلس أو بناءً على طلب ٣٠ في المائة من الأعضاء.

14. القواعد المتعلقة باجتماعات الأعضاء

أ. الإشعار - يتم إشعار جميع الأعضاء الذين يحق لهم أن يكونوا في الاجتماع بوقت ومكان اجتماع هاتفياً أو إلكترونياً أو عبر غيرها من وسائل الاتصال، قبل ٢١ - ٣٥ يوم من تاريخ عقد الاجتماع. يجب الحصول على قرار خاص من الأعضاء لإجراء أي تعديل على اللوائح الداخلية لآيفكس لتغيير طريقة إشعار الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في اجتماع الأعضاء.

ب. الأشخاص الذين يحق لهم حضور اجتماعات الأعضاء - الأشخاص الوحيدون الذين يحق لهم حضور اجتماعات الأعضاء هم الأعضاء العامون والمؤقتون، وأعضاء المجلس، ومدقق حسابات آيفكس، وأي شخص آخر أو أشخاص يحق لهم، أو طُلب منهم أن يكونوا حاضرين في الاجتماع وفقاً للقانون أو أحكام اللوائح الداخلية. يُسمح لأي شخص أو أشخاص آخرين الحضور فقط بدعوة من رئيس الاجتماع أو بموافقة الأعضاء الذين يحق لهم حق التصويت في الاجتماع.

ج. مكان اجتماعات الأعضاء

i. يجب أن يعطي المجلس جميع الأعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماعات الأعضاء (والمؤجلة منها) إشعاراً حول مكان الاجتماع، كما يعتبر العضو الذي يستلم هذا الإشعار موافقاً على مكان الاجتماع، إلا في حال إرساله إخطاراً خطياً بعدم موافقته للأمانة العامة.

ii. يمكن أيضاً عقد اجتماعات الأعضاء بمجمعتها عن هاتفياً أو إلكترونياً أو عبر غيرها من وسائل الاتصال

على النحو المبين في المادة ٢٤.

د. النَّصَاب - يجب أن يكون النصاب القانوني لتصريف الأعمال في اجتماع الأعضاء على النحو التالي:

i. في حالة أي اجتماع عام أو اجتماع عام غير عادي: خمسون في المائة من الأعضاء العامين الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع؛

أ. إلا إذا تم الإدلاء بالتصويت عن طريق الاقتراع الإلكتروني مقدمًا قبل الاجتماع العام أو غير العادي (مع نصاب قدره خمسون في المائة من الأعضاء العامين الذين يحق لهم التصويت)، ثم تأكيد نتائج الاقتراع الإلكتروني (يشار إليه باسم التصويت التأكيدي)، النصاب القانوني للاجتماع لمواصلة التصويت التأكيدي سيكون سبعة أعضاء عامون يحق لهم التصويت.

ii. في حالة الاجتماع السنوي:

أ. باستثناء انتخاب أعضاء المجلس، يكفي وجود سبعة أعضاء عامين لهم حق التصويت في الاجتماع بدء جدول الأعمال.

ب. باستثناء ما هو منصوص عليه في البند "ج". وبعد ذلك مباشرة، يجب ألا يقل النصاب القانوني لإجراء انتخاب أعضاء المجلس عن ٥٠٪ من عموم الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع؛ و

ج. إذا تم الإدلاء بالأصوات لانتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع الإلكتروني، مقدما قبل الاجتماع السنوي، لتأكيد نتائج الاقتراع الإلكتروني (يشار إليه باسم التصويت التأكيدي)، يكتمل النصاب القانوني للاجتماع للمضي قدمًا، يكون التصويت لتأكيد الانتخابات كما هو منصوص عليه في البند "أ" من هذه الفقرة (ii) من القسم "د".

هـ. رئيس اجتماعات الأعضاء

يرأس رئيس المجلس (أو وكيل المجلس حال غيابه) أي اجتماع. في حال غياب رئيس ووكيل المجلس، يختار الأعضاء الحاضرون والذين لهم حق التصويت في الاجتماع أحدهم لرئاسة الاجتماع من بين ممثلي الأعضاء الحاضرين.

15. تنظيم التصويت

أ. تنظيم التصويت أثناء اجتماعات الأعضاء

8 / 16

في أي اجتماع للأعضاء، تُحدّد كل مسألة بأغلبية الاصوات المُدلى بها حول هذه المسألة. في حالة تساوي الأصوات سواء بالأيدي أو بالاقتراع أو التصويت الهاتفي أو الإلكتروني، يتم إسقاط الاقتراح.

لا يوجد تصويت بالوكالة أو تصويت غيابي في اجتماعات الأعضاء. لزيادة الثقة، يجب أن تحدد آيفكس هوية أي شخص مخول من قِبَل العضو لتمثيله في الاجتماعات، وكل منظمة لها صوت واحد.

يتم عرض وتعميم أي اقتراح لإدخال أو تعديل أو إلغاء على قوانين آيفكس الداخلية في مدة لا تقل عن ٤٥ يوما قبل انعقاد الاجتماع العام الذي من المفترض أن يتم خلاله النظر في الإدخال أو التعديل أو الإلغاء. ويجوز استثناء هذا الإشعار المسبق في الاجتماع العام بإجماع المصوتين الحاضرين.

ب. التصويت عن طريق الاقتراع الإلكتروني

i. إذا قرر المجلس، فيما يتعلق باجتماع معين للأعضاء أو لاجتماعات الأعضاء بشكل عام، بموجب قرار إنشاء نظام للاجتماع يلبي المتطلبات الموضحة أدناه في (الفقرة ii) والسماح بالتصويت عن طريق الهاتف، أو إلكترونيا، أو عن طريق أي وسيلة اتصالات أخرى، وفيما يتعلق بهذا الاجتماع أو الاجتماعات، يجوز للعضو الذي يحق له التصويت في اجتماع الأعضاء التصويت عبر هذه الطريقة.

ii. يجوز للمجلس أيضًا أن يقرر بموجب قرار، إنشاء نظام للإدلاء المسبق ببطاقات الاقتراع الإلكترونية لانتخاب المجلس أو أي تصويت يتعلق بالمسائل التي تم النظر فيها في اجتماع عام مدرج في القسم ١١ يفي بالمتطلبات الموضحة أدناه في (الفقرة iii)، والسماح بالتصويت هاتفيا أو إلكترونيا، أو غيرها من وسائل الاتصالات، يجوز للعضو الذي يحق له التصويت، التصويت عبر هذه الطرق.

iii. قد يتم التصويت هاتفيا أو إلكترونيا أو عبر أي وسيلة اتصال أخرى، كما هو منصوص عليه في (الفقرة i و ii) من القسم ١٥. ب، إذا كان لدى الشركة نظام:

أ. يمكن من جمع الأصوات بطريقة تسمح بالتحقق منها لاحقا، و

ب. يسمح بتقديم الأصوات التي تم فرزها إلى الشركة دون أن تتمكن الشركة من تعريف كيف قام كل عضو بالتصويت.

يلزم صدور قرار خاص من الأعضاء بإجراء أي تعديل على اللوائح لتغيير طريقة التصويت هذه من قبل الأعضاء.

16. محاضر اجتماعات الأعضاء

ينبغي أن يوقع رئيس المجلس على محضر الاجتماع والاحتفاظ به في مكتب آيفكس، وإرساله إلى أي عضو عند الطلب.

المجلس

17. تركيبة المجلس

يتكون عدد أعضاء المجلس من ما بين ٨ أفراد كحد أدنى و١٣ فردًا كحد أقصى على النحو المنصوص عليه في المواد. ينبغي أن يمثل أعضاء المجلس مجموعة متنوعة من الخبرات والخلفيات (النوع الاجتماعي، والعرق، والمنطقة، وما إلى ذلك) والكفاءات، بأقصى قدر ممكن.

18. صلاحيات المجلس

يتعين على المجلس الإشراف على إدارة أنشطة وشؤون آيفكس. كل عضو في المجلس لديه الحق بإدلاء صوت واحد.

يجوز للمجلس، في سبيل تنفيذ قراراته، أن يُعَيِّن من وقت لآخر لجنة واحدة أو أكثر ويُحدد مدة خدمتها وصلاحياتها. يمكن إقصاء أي عضو لجنة بقرار من المجلس.

19. انتخاب أعضاء المجلس ومدة ولايته

أ. يُنتخب أعضاء المجلس في كل اجتماع سنوي مطلوب فيه انتخاب ١٣ عضو في المجلس، ويبقى أعضاء المجلس في مناصبهم لمدة تنتهي في ختام الاجتماع السنوي الثاني يلي الانتخابات. إذا لم يتم عقد انتخابات في الوقت المناسب، يستمر أعضاء المجلس الحاليين في مناصبهم لحين انتخاب من يخلفهم.

شروط أهلية الانتخاب للمجلس:

- يجب أن يخدم أي مرشح بصفة شخصية؛
- يجب أن يكون أي مرشح معتمدًا من قِبَل منظمته وأن تكون منظمته عضو؛
- تستطيع أي منظمة تقديم مرشح واحد فقط؛

- يجب أن يحصل أي مُرشح على دعم عضو واحد آخر غير منظمته؛
- يجب أن ينتمي أي المرشح إلى منظمة مضي على عضويتها في آيفكس عامين على الأقل؛
- يجب على كل مرشح أن يستوفي المؤهلات المنصوص عليها في القانون؛
- يجب على الفرد أن يقدم عرضًا عن نفسه، بالشكل والطريقة التي يحددها المجلس، لدعم ترشحه لمنصب عضو المجلس.

ب. يتم انتخاب أعضاء المجلس على النحو التالي:

i. مع مراعاة البند "ii". التالي مباشرة، سيتم انتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع في الاجتماع السنوي الذي يلزم إجراء الانتخاب فيه.

ii. يجوز للمجلس، بقرار عادي قبل الاجتماع السنوي، أن يقرر إجراء التصويت لانتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع الإلكتروني حصراً قبل تاريخ الاجتماع السنوي (يشار إليه باسم الاقتراع المسبق)، وفي هذه الحالة يتم التصويت سيتم تطبيق ما يلي:

1. يحدد المجلس، بقرار عادي، إجراءات إجراء الاقتراع المسبق.
2. لكي يكون انتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع المسبق صحيحًا، يجب أن يشارك في الاقتراع المسبق ما لا يقل عن ٥٠٪ من الأعضاء العموميين الذين يحق لهم التصويت، وإلا فسيتم إجراء الانتخاب عن طريق الاقتراع في الاجتماع السنوي. لمزيد من الثقة، سيتم احتساب جميع بطاقات الاقتراع الإلكترونية المقدمة في تحديد عتبة المشاركة البالغة ٥٠٪.
3. سيتم إعلان نتائج الاقتراع المسبق الذي شارك فيه ما لا يقل عن ٥٠٪ من الأعضاء العموميين الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع السنوي.
4. سيتم تأكيد نتائج الاقتراع المسبق الذي شارك فيه ما لا يقل عن ٥٠٪ من الأعضاء العموميين الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع السنوي عن طريق الإدلاء بصوت واحد من قبل أمين الصندوق، أو في حالة غياب أمين الصندوق، من قبل أي شخص آخر يمثل العضو الذي يحق له التصويت في حضور الاجتماع السنوي حسب ما يحدده رئيس الاجتماع.

ج. في انتخابات أعضاء المجلس:

i. إذا تجاوز عدد المرشحين عدد المناصب المطلوب شغلها في المجلس، فسيتم انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات لصالح الانتخاب لعضوية المجلس حتى يتم شغل جميع المناصب في المجلس؛ و

ii. إذا كان عدد المرشحين يساوي أو أقل من عدد المناصب المراد شغلها في المجلس، فسيتم انتخاب كل مرشح فقط إذا كان عدد الأصوات المدلى بها لصالحه يمثل أغلبية الأصوات المدلى بها لصالح أو ضد (أو تم حجبها) منهم.

د. إذا حصل أكثر من مرشح على نفس العدد من معظم الأصوات لصالح انتخاب المجلس، وبقي هناك منصب واحد فقط في المجلس يتعين شغله، فستكون هناك انتخابات إعادة بين المرشحين الذين حصلوا على نفس العدد من معظم الأصوات للمنصب المتبقي في المجلس. سيتم إجراء انتخابات الإعادة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد الاجتماع السنوي الذي كان من المقرر أن تتم فيه الانتخابات للمنصب المتبقي في المجلس بالطريقة التي يحددها المجلس.

هـ. ما لم يُصرح بخلاف ذلك، يكون أعضاء المجلس مؤهلين للخدمة لمدة ثلاث ولايات متتالية. تطبق شروط خدمة الثلاث ولايات متتالية على العضو العام المرشح أيضاً. بعد تنحيه لفترة واحدة، يستطيع الشخص خوض انتخابات المجلس مرة أخرى، إذا كان مؤهلاً.

و. يتوقف تلقائياً عضو المجلس عن العمل كأحد أعضاء المجلس إذا:

i. تغيب عن اجتماعين متتاليين (ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بعد النظر في جميع ظروف تلك الغيابات)؛

ii. إذا لم يعد تابعاً للمنظمة العضو المصادق عليها بالأصل؛

iii. إذا لم تعد منظمته المصادق عليها بالأصل عضواً في شبكة آيفكس.

ز. في حال وفاة أو استقالة أو إقالة أي عضو في المجلس، يجوز للمجلس تعيين بديل له للمدة المتبقية من ولايته.

20. اجتماعات المجلس

12 / 16

يجتمع المجلس حضورياً في ثلاث مناسبات على الأقل (حسب توافر التمويل) بين الاجتماعات العامة. يمكن عقد اجتماعات أخرى هاتفياً أو إلكترونياً.

تُعقد الاجتماعات من قبل رئيس المجلس (أو وكيل المجلس حال غيابه) ، وذلك بإرسال إشعار مكتوب إلى أعضاء المجلس قبل ٢٨ يوم على الأقل من موعد الاجتماع.

قد تطلب الغالبية من أعضاء المجلس بشكل خطي من الرئيس عقد اجتماع للمجلس. يُعقد مثل هذا الاجتماع في غضون ٣٥ يوم من تاريخ استلام الطلب.

في جميع اجتماعات المجلس، باستثناء ما هو منصوص عليه في أي مكان آخر في هذه اللوائح الداخلية، يُبت في كل قضية بأغلبية الأصوات المدلى بها حول القضية.

يكون النصاب القانوني في أي اجتماع للمجلس ٥٠ في المئة زائد واحد من أعضاء المجلس.

إذا وافق جميع أعضاء المجلس الحاضرين أو المشاركين في الاجتماع، يُمكن عقد اجتماع المجلس هاتفياً أو إلكترونياً، أو عبر وسائل اتصال أخرى. يُعتبر عضو المجلس المشارك في الاجتماعات عبر تلك الوسائل حاضراً في الاجتماع.

ينبغي على رئيس المجلس أو من يقرره المجلس التوقيع على محاضر الاجتماعات، ويجب أن تبقى جميع محاضر الاجتماعات في مكتب آيفكس، وتُرسل إلى أي عضو عند الطلب.

المسؤولون

21. تركيبة المسؤولين

المسؤولون عن آيفكس هم رئيس المجلس ووكيل المجلس وأمين الصندوق.

ما لم ينص المجلس على خلاف ذلك، يكون لمسؤولي آيفكس الصلاحيات والواجبات التالية المرتبطة بمواقعهم:

رئيس المجلس: يتم تعيين رئيس المجلس بقرار عادي من المجلس من بين أعضائه في الاجتماع الأول للمجلس الذي يعقب مباشرة الاجتماع السنوي الذي يتطلب انتخاب أعضاء المجلس. يتولى رئيس المجلس منصبه لفترة تنتهي باختتام الاجتماع السنوي الثاني الذي يلي تعيينه أو حتى يتم تعيين خلفه. يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات آيفكس والمجلس، وله صلاحية عقد اجتماعات أي لجنة دائمة لآيفكس، ويضمن تنفيذ ومتابعة قرارات المجلس.

وكيل المجلس: يتم تعيين وكيل المجلس بقرار عادي من المجلس، من بين أعضائه في اجتماعهم الأول الذي يعقب الاجتماع السنوي الذي يتطلب انتخاب أعضاء المجلس مباشرة. يشغل وكيل المجلس منصبه لفترة تنتهي باختتام الاجتماع السنوي الثاني بعد تعيينه أو حتى تعيين خليفته. يتولى وكيل المجلس الاجتماع مهام رئيس المجلس في حالة غيابه.

أمين الصندوق: يقوم المجلس بتعيين عضوًا واحدًا من بين أعضائه ليكون أمين الصندوق. يقوم أمين الصندوق بالإشراف على إدارة وإعداد التقارير المالية لآيفكس.

التعويضات لأعضاء المجلس والأخرين

22. التعويض

يجوز لآيفكس من وقت لآخر وفي كل الأوقات، مع مراعاة القيود الواردة في القانون، ولكن من دون تقييد حق آيفكس في تعويض أي فرد إلى أقصى حد يسمح به قانونياً، تعويض كل عضو في المجلس الحالي أو السابق، أو مسؤولي آيفكس من ومقابل جميع التكاليف، والرسوم، والمصاريف، بما في ذلك المبلغ المدفوع لتسوية دعوى أو تنفيذ حكم تكبده فرد يتعلق بأي إجراءات مدنية وجنائية وإدارية وتحقيقات أو غيرها تورط بها بسبب تعاونه مع آيفكس، بشرط أن يكون الفرد المراد تعويضه:

أ. تصرف بصدق وبحسن نية بهدف مصلحة آيفكس؛

ب. في حال وجود عمل جنائي أو إداري أو إجراء أدى إلى فرض عليه غرامة مالية، وكانت الأسباب معقولة للاعتقاد بأن سلوكه كان قانونياً.

قد تدفع آيفكس المال لأحد أعضاء المجلس أو المسؤولين تكاليف ورسوم ومصاريف الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة مباشرة. يجب على الفرد سداد الأموال إذا كان الفرد لا يفي بشروط الفقرة السابقة مباشرة.

23. التأمين

قد تقوم آيفكس بشراء تأمين والحفاظ عليه لصالح الفرد أو المسؤول ضد أي مسؤولية يتحملها الفرد بصفته الشخصية كمدير أو مسؤول في آيفكس.

الاجتماعات - المشاركة الإلكترونية

24. المشاركة الإلكترونية في الاجتماعات

أ. تتيح آيفكس الاتصالات الهاتفية ووسائل الاتصال الإلكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال التي تسمح لجميع المشاركين التواصل بشكل متكافئ مع بعضهم البعض خلال اجتماع الأعضاء أو اجتماع المجلس. يجوز لأي شخص له الحق بحضور هذا الاجتماع المشاركة فيه، كما يحق لأي شخص له الحق بالتصويت في هذا الاجتماع التصويت عن طريق هذه الوسائل. يعتبر الشخص المشارك في الاجتماع عبر هذه الوسائل حاضرًا في الاجتماع.

ب. يمكن عقد اجتماع للأعضاء بشكل كلي هاتفياً أو إلكترونياً أو عبر غيرها من وسائل الاتصال، وتوفر آيفكس نظاماً:

i. : يتيح جمع الأصوات بطريقة تسمح من التحقق منها لاحقاً، و

ii. : يسمح بإدلاء الأصوات لآيفكس بدون أن تتمكن آيفكس من تحديد كيفية تصويت كل شخص عند الضرورة.

اللوائح الداخلية

25. إصدار وتعديل وإلغاء اللوائح

القدرة على إصدار وتعديل وإلغاء اللوائح الداخلية لآيفكس من اختصاص الأعضاء العامين الذين يحق لهم التصويت في اجتماع الأعضاء. يتم النظر في إصدار أو تعديل أو إلغاء القوانين فقط في الاجتماعات العامة أو الاجتماع العام غير العادي الذي يُعقد لهذا الغرض. ويُعتبر تعديل أو إلغاء اللوائح الداخلية فعالاً من تاريخ الاجتماع العام أو الاجتماع العام غير العادي في حال تمت المصادقة عليه (مع أو دون تعديل). لزيادة الثقة، وباستثناء المادة 6.7 من اللوائح الداخلية التي من المفترض دخولها حيز التنفيذ بعد تمريرها من قبل مدراء آيفكس، فإن اللائحة الداخلية رقم (1) يجب أن يكون نافذة من تاريخ الموافقة عليه (مع أو دون تعديل) من قبل الأعضاء.

يحق للمدير التنفيذي الحضور والتحدث في جميع اجتماعات الأعضاء، واجتماعات المجلس والاجتماعات الاخرى ولكن لا يحق له التصويت.

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن إدارة العمليات اليومية اللازمة لتنفيذ جميع القرارات التي يتخذها المجلس، ويعمل على تزويد أعضاء المجلس، أو أي عضو منه، بجميع المعلومات التي قد يحتاج إليها فيما يتعلق بشؤون آيفكس. ويقوم المدير التنفيذي بكتابة التقارير حول أنشطة آيفكس في كل اجتماع من اجتماعات المجلس.

يجوز للمدير التنفيذي تعيين موظفين أو خبراء استشاريين للقيام بالعمليات اليومية المتعلقة بشؤون آيفكس. كما أن توظيف وترقية وإقالة العاملين هم ضمن صلاحيات المدير التنفيذي.

نحن الموقعون أدناه من المسؤولين المخولين لآيفكس (الشركة) نقر هنا أن ما سبق هو صورة طبق الأصل من اللائحة رقم ١ للمؤسسة، بصيغته المعدلة بموجب اللائحة رقم (٢)، وبأن اللائحة الداخلية لم يطرأ عليها أي إلغاء أو تعديل أو أي تغيير، وقد دخل الآن حيز التنفيذ الكامل اعتباراً من تاريخه.

مؤرخ بتاريخ يوم ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٢٤

Marianela Balbi

الاسم: ماريانيل بالبي
اللقب: أمينة الصندوق

Tabani Mawio

الاسم: تاباني مويو
اللقب: منسق المجلس